

Désignation judiciaire d'un arbitre : Rejet de la demande faute de respect des modalités légales et contractuelles de notification (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 36445	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4571
Date de décision 02/10/2024	N° de dossier 2024/8225/3012	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Arbitres, Arbitrage	Mots clés محل المخابرة, Clause compromissoire, Courrier recommandé avec accusé de réception, Défaut de diligence dans la notification, Désignation judiciaire d'arbitre, Force obligatoire du contrat, Formes contractuelles de notification, Irrégularité de la notification, Local fermé, Loi des parties, Mise en demeure, Notification préalable, Preuve de la notification, Bail commercial, Rejet de la demande de désignation, إجراءات تبليغ, إشعار بالتحكيم, بريد مضمون مع إشعار, بالتوصل, تأييد أمر, تبليغ, تحكيم, تعيين محكم, رفض طلب, شرط التحكيم, شروط عقدية, قوة عقدية, كراء تجاري, إنبات تبليغ, Arbitrage		
Base légale Article(s) : 230 - Dahir du 12 septembre 1913 formant Code des obligations et des contrats (D.O.C) Article(s) : 21 - 22 - Loi 95-17 relative à l'arbitrage et la médiation conventionnelle (Dahir n° 1-22-34 du 24 mai 2022)	Source Non publiée		

Résumé en français

La désignation judiciaire d'un arbitre, encadrée par les dispositions des articles 21 et 22 de la loi n°17-95 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle, suppose impérativement la preuve préalable d'une notification régulière à la partie adverse l'invitant à participer à la constitution du tribunal arbitral.

À cet égard, la Cour d'appel de commerce précise, dans cette décision, que cette régularité s'apprécie non seulement à la lumière des exigences légales, mais aussi, et surtout, au regard des modalités contractuelles librement fixées par les parties, conformément au principe de la force obligatoire des contrats consacré par l'article 230 du Dahir des Obligations et des Contrats.

En l'espèce, la Cour analyse les démarches entreprises par la société bailleresse afin d'informer la locataire de son intention de mettre en œuvre la clause compromissoire figurant au contrat de bail

commercial. Elle relève que les diligences invoquées par la société bailleuse sont manifestement insuffisantes à établir la régularité de la procédure : d'une part, le procès-verbal de remise dressé par huissier ne mentionne pas clairement que la notification portait spécifiquement sur la désignation d'un arbitre ; d'autre part, une seconde tentative de notification effectuée à l'adresse expressément choisie contractuellement s'est révélée infructueuse avec la mention « local fermé », sans que la procédure légale de notification ait été poursuivie à son terme selon les exigences procédurales prévues.

Par ailleurs, la Cour souligne que le contrat de bail prévoyait expressément que toute notification devait impérativement être effectuée par lettre recommandée avec accusé de réception. Or, cette modalité contractuelle essentielle, constituant la loi des parties, n'a pas été respectée par la société bailleuse. Ce défaut de respect des formes contractuelles prescrites vicia fondamentalement la procédure préalable à l'arbitrage.

En définitive, la Cour d'appel constate la réunion cumulative de deux carences décisives : l'absence de preuve suffisante d'une notification régulière à la partie adverse et le non-respect des modalités contractuelles impératives relatives à ladite notification.

En conséquence, elle confirme à bon droit l'ordonnance entreprise ayant rejeté la demande de désignation judiciaire d'un arbitre.

Texte intégral

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 25/09/2024

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (إ. س.) بواسطة دفاعها ذ/ خالد (ط.) بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 20/05/2024 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24/04/2024 تحت عدد 537 في الملف رقم 380/8101/2024 و القاضي برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر .

في الشكل:

و حيث قدم الاستئناف وفق للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبوله شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن شركة (إ. س.) تقدمت بمقال استعجالي مؤدى عنه بتاريخ 08-03-2024، تعرض بمقتضاه أنها اكثرت المحل الكائن ببناية 1 الطابق السفلي (...) سلا للمطلوبة، وذلك بموجب عقد الكراء التجاري المبرم والمحرر في 15-07-2018 بسومة شهرية حالية قدرها 387.644,40 درهم دون احتساب الرسوم بالإضافة إلى تحملات واجب استهلاك الطاقة والنظافة والضرائب وذلك بعد أن عرفت عدة مراجعات طبقا للبند 5 من العقد، مضيئة تقاعست عن أداء واجبات الكراء منذ 01-07-2021 إلى غاية 19-04-2023 وجب فيها مبلغ 2.579 428,8 درهم وعن أداء المبلغ الناتج عن استهلاك مادتي الماء والكهرباء منذ 01-07-2021 إلى غاية 11-05-2023 وجب عنها مجموع مبلغ 541,77 درهم فعمدت إلى توجيه إنذار للمطلوبة بهذا الخصوص دون جدوى. كما أبرزت أن عقد الكراء يتضمن في بنده 16 شرط التحكيم وقامت بإشعارها بتعيين محكم للفصل في النزاع توصلت به في 29-05-2023 دون جدوى. لأجله تلتمس الأمر بتعيين محكم واحد طبقا لما جاء في شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد وذلك قصد تمكين الأطراف من حل نزاعهم بواسطة مسطرة التحكيم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.

وبناء على المذكرة التوضيحية المرفقة بوثائق المدلى بها من المدعية بواسطة نائبه مبرزة أنها بادرت إلى السهر على تبليغ استدعاء المطلوبة بمقرها الاجتماعي الكائن ب 29 شارع (...) الشقة 21 أكدال الرباط، وهو العنوان التابع للمطلوبة المبين في رأسية عقد الكراء والتي اختارت الشركة تحديده كمحل للمخابرة كما هو مبين من خلال البندين 12 و 13 من العقد نفسه.

وقد تبين بموجب شهادة التسليم المتعلقة بالعنوان المذكور أن المحل مغلق بعد التردد ، وبعد إدلائها بعنوان جديد « البناية 1 الطابق السفلي (...) سلا وهو العنوان المشار له في ملحق عقد الكراء وهو المقر الاجتماعي الجديد التابع للشركة، وهو الأمر الذي أكدته مضمون النموذج « ج » الخاص بها، والذي تبين أنه مغلق باستمرار حسب تصريح الأمن الخاص. لأجله ونظرا لكونها قامت بما في وسعها من أجل استدعاء المطلوبة في التحكيم في العناوين المعروفة والتابعة لهذه الأخيرة ملتزمة بالحكم وفق الطلب.

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بخصوص سوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المواد 21 و 22 من القانون 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية أن جاء في تعليل الأمر المستأنف أنه يشترط للاستجابة لطلب تعيين محكم إشعار الطرف الخصم بهذا الخصوص بصفة قانونية و هو ما لم يثبت تحققه في نازلة الحال بالنظر لعدم العثور على المدعى عليها التي رجعت التبليغ الموجه لها في هذا السياق بالعنوان الذي اختارته كمحل للمخابرة معها بموجب الملحق التعديلي للعقد المصحح الإمضاء في 26/10/2021 بملاحظة « الشركة مغلقة منذ مدة حسب تصريح حارس الأمن الخاص » استنادا لمحضر تبليغ الإشعار المنجز بتاريخ 17/10/2023، هذا و من جهة، و من جهة أخرى لعدم استكمال إجراءات تبليغ الإشعار المذكور وفق ما هو مقرر قانونا في هذا الباب، ليكون الطلب غير مستوفي لشروطه القانونية و يتعين تبعا لذلك القول برفضه و أنه خلافا لما جاء في تعليل الأمر المستأنف، فإنه سبق للمطلوبة في التحكيم التوصل بإشعار من أجل تعيين محكم من أجل البت في النزاع القائم مع العارضة وذلك بعنوانها الكائن ببناية 1 الطابق السفلي (...) سلا عن طريق مديرة المختبر (ع.) ابتسام رقم بطاقتها الوطنية عدد (...) و ذلك بتاريخ 29/05/2023 كما هو مبين من خلال محضر تبليغ الإشعار المحرر من قبل المفوض القضائي (ف.) رشيد بنفس التاريخ و أنها بتبليغ الإشعار السالف الذكر في العنوان التابع للمحل المكترى أي بالعنوان الكائن ب : البناية 1 الطابق السفلي (...) سلا و هو العنوان المشار إليه في ملحق عقد الكراء التي جعلت الشركة المحل المدعى فيه هو المقر الاجتماعي الجديد التابع لها، وهو الأمر الذي أكدته مضمون النموذج ج التابع للشركة المذكورة المدلى به خلال المرحلة الابتدائية وحتى الأمر المستأنف و أنها تكون بذلك قد احترمت الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من أجل مطالبة رئيس المحكمة بتعيين محكم بعد إشعار المطلوبة في التحكيم بتعيينه و توصلها بالإشعار بصفة قانونية و عدم الاستجابة له و أنها محقة في مطالبة رئيسة المحكمة بتعيين المحكم طبقا للمادتين 21 و 22 من القانون 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية و إن المطلوبة

في التحكيم توصلت بالإشعار من أجل تعيين محكم بصفة قانونية و لم تستجب له كما هو مبين من خلال محضر تبليغ الإشعار المرفق بهذا المقال الاستثنائي وإن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ، وسيتبين حتما للرئيس الأول احترامها لمسطرة تبليغ الإشعار و تبعا لذلك فإنها تكون محقة في مطالبة الرئيس الأول بإلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي الأمر بتعيين محكم واحد طبقا لما جاء في شرط التحكيم المنصوص عليه في البند 16 من العقد و المادتين 21 و 22 من القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية و قصد تمكين الأطراف من حل نزاعهم بواسطة مسطرة التحكيم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر ، لذلك تلتزم الحكم بإلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي الأمر بتعيين محكم واحد طبقا لما جاء في شرط التحكيم المنصوص عليه في البند 16 من العقد و المادتين 21 و 22 من القانون رقم 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية و قصد تمكين الأطراف من حل نزاعهم بواسطة مسطرة التحكيم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 25/09/2024 افيد عن المستأنف عليه أن المحل مغلق منذ مدة فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 02/10/2024.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بالسبب المستمد من سوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المواد 21 و 22 من القانون 17.95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية لكونها أذرت المستأنف عليها بالجوء لمسطرة التحكيم وفق المتفق عليه بالعقد

و حيث انه و خلافا لما تمسكت به الطاعنة فانه يشترط للاستجابة لطلب تعيين محكم إشعار الطرف الخصم بهذا الخصوص بصفة قانونية و هو ما لم يثبت تحققه في نازلة الحال بالنظر لعدم العثور على المستأنف عليها التي رجع التبليغ الموجه لها في هذا السياق بالعنوان الذي اختارته كمحل المخابرة معها بموجب الملحق التعديلي للعقد المصحح الإمضاء في 2021/10/26 بملاحظة « الشركة مغلقة منذ مدة حسب تصريح حارس الأمن الخاص » استنادا لمحضر تبليغ الإشعار المنجز بتاريخ 2023/10/17، و أن الطاعنة تخلفت عن استكمال إجراءات تبليغ الإشعار المذكور وفق ما هو مقرر قانونا في هذا الباب، كما ان واقعة التبليغ التي أسست عليها الطاعنة استئنافها الحالي المتعلقة بمحضر توصل بإشعار بعنوان المستأنف عليها الكائن ببنية 1 الطابق السفلي (...) سلا عن طريق مديرة المختبر (ع.) ابتسام بتاريخ 2023/05/29 ، تبقى غير ثابتة ذلك أن المحضر المحرر من قبل المفوض القضائي (ف.) رشيد يخلو مما يفيد تعلقه بموضوع النزاع الحالي أي تعيين محكم مما يكون معه السبب المتمسك به غير مبرر و يتعين رده هذا من جهة ،

و من جهة ثانية فان هذه المحكمة برجوعها لبنود العقد تبين لها أن طرفيه اتفقا على التبليغ بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل و هو الأمر الذي لم تنقيد به الطاعنة مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود ، و تأسيسا على ما ذكر فان الطلب يبقى غير مستوف للشروط القانونية و هو ما علله الامر المستأنف تعليلا كافيا و شاملا و بما يتفق و صحيح القانون ،

و حيث انه و تبعا لما تم تفصيله أعلاه يتعين رد الاستئناف و تأييد الأمر المستأنف و إبقاء الصائر على رافعته اعتبارا لما ال اليه طعنها

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع :- برده و تأييد الامر المستأنف و إبقاء الصائر على رافعته

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

Version française de la décision

Cour d'Appel

Attendu que l'appelante se prévaut du moyen tiré de la motivation erronée équivalant à un défaut de motivation et de la violation des dispositions des articles 21 et 22 de la loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle, au motif qu'elle aurait mis en demeure l'intimée de recourir à la procédure d'arbitrage conformément aux stipulations contractuelles ;

Attendu que, contrairement aux allégations de l'appelante, il est requis, pour faire droit à une demande de désignation d'un arbitre, de notifier la partie adverse à cet effet de manière légale ; que cette condition n'est pas établie en l'espèce, compte tenu du fait que l'intimée n'a pas été trouvée, la notification qui lui a été adressée à cet égard, à l'adresse qu'elle avait élue comme domicile de correspondance en vertu de l'avenant modificatif au contrat, à signature légalisée le 26/10/2021, ayant été retournée avec la mention « Société fermée depuis un certain temps selon la déclaration de l'agent de sécurité privé », sur la base du procès-verbal de notification de l'avis, établi le 17/10/2023 ; Attendu que l'appelante a omis de parachever les procédures de notification dudit avis conformément aux prescriptions légales en la matière ; Attendu, en outre, que le fait de notification sur lequel l'appelante a fondé son présent appel, relatif au procès-verbal de réception d'un avis à l'adresse de l'intimée, sise Immeuble 1, Rez-de-chaussée (...) Salé, par l'intermédiaire de la directrice du laboratoire, (A.) Ibtissam, en date du 29/05/2023, demeure non établi, étant donné que le procès-verbal dressé par l'huissier de justice (F.) Rachid est dépourvu de toute indication quant à son lien avec l'objet du présent litige, à savoir la désignation d'un arbitre ; que, par conséquent, le moyen invoqué est non fondé et doit être rejeté, d'une part ;

Attendu, d'autre part, qu'en examinant les clauses du contrat, la Cour constate que les parties ont convenu d'une notification par courrier recommandé avec accusé de réception, modalité à laquelle l'appelante ne s'est pas conformée, violant ainsi les dispositions de l'article 230 du Dahir des Obligations et des Contrats ; que, sur la base de ce qui précède, la demande demeure non conforme aux conditions légales, ce que l'ordonnance attaquée a motivé de manière suffisante, complète et en accord avec la loi ;

Attendu que, suite à ce qui a été détaillé ci-dessus, il y a lieu de rejeter l'appel, de confirmer l'ordonnance attaquée et de laisser les dépens à la charge de l'appelante, compte tenu de l'issue de son recours.

Par ces motifs

La Cour d'Appel de commerce de Casablanca, statuant en dernier ressort, publiquement et par défaut :

En la forme : Reçoit l'appel.

Au fond : Le rejette, confirme l'ordonnance attaquée et met les dépens à la charge de l'appelante.

Ainsi jugé et prononcé le jour, mois et an que dessus, par la même Cour siégeant à l'audience et composée des mêmes magistrats ayant participé aux délibérations.